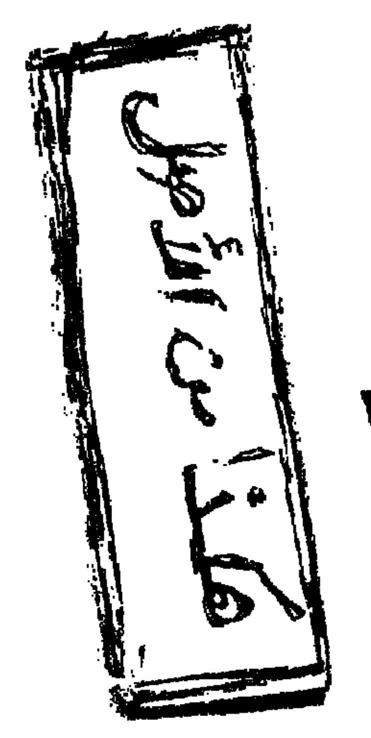
الصواب Correct	الخطـــا Error	الصنف Class	العلامة T. M. No.
in respect of perfumery products, soaps, rouge, essential oils cosmetics hair, lotions dentifrices.	in respect ofperfumery products soaps rouge, essential oils, Cosmetics.	٣	١٤٠٠١
In respect of Bleaching preparations, and other substances for laundry use, cleaninig polishing Scouring and abrasive preparations, Soaps perfumery essential oils, Cosmetics, hair lotions dentifrices. Shiseido Co. Ltd.	In respect of bleaching preparations and other substances for laundry use, cleaning polishing scouring and abrasive soaps, perfumery, essential oils, cosmetics, hair dentifrices, Shiseldo Co. Ltd.	٣	١٢٨٧٢
Rapignost	Repignost	٥	١٣٦١٣
موتال اس. ايه	موتـــال اس	٤	١٣٩٣٩
129 Boullevard, Felix - Faure, 93303 Aubarvilliers, France.	129 Boulevard Felix - France, 93303 Avbervilliers, France.	٤	١٣٩٣٩
في الصنف (٣)	ظهورها تحت صنف (٥)	٣	١٣٣٦١
ميريل كورود Merrell Toraude	—	٥	١٣٧٨٦
١٣٨٩٦	١٣٨٩٥	٣٠	١٣٨٩٦

تصحيح الاخطاء المطبعية في ملحـــق الجريـــدة الرسمية العـــدد (٥٣) الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/١

Correction of Errors in Ofificial Gazzete Sup. No. (53)dated 1/4/1978

الصواب Correct	الخطـــا Error	الصنف Class	العلامة T. M. No.
Gainborough	Gainsborough	٣	١٤٢٢٢
Skice Cologne	Skice Coologne	٣	١٤١٨٠
—	Haarlemmerweg 512, Amesterdam Holland	٣	١٤١٧٩
Falcon	Fallon	٣	١٤٢٠٨
rotring		١٦	١٤٢٧٤





الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمـان : الجمعة ٢٨ رمضان سنــة ١٣٩٨ هـ. الموافق ١ ايلول سنــة ١٩٧٨ م. العــدد ٢٨٠٧

الفهرس

مطبعـــة القوات المسلحة الاردنيـــة

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/٨/٩
نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (٢٨)لسنة ١٩٧٨

قانون مؤسسة الموانيء

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون مؤسسة الموانيء لسنة ١٩٧٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك : –

الوزيـــر	وزير النقـل .
المؤسســة	مؤسسة الموانىء .
المجلــس	مجلس ادارة المؤسسة .
المدير العـام	مدير عام المؤسسة .
الموانـــيء	الموانيء البحرية الاردنية وتحدد منطقة كل منها بقرار مـن مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .
السفينـــة	اي مركب صالح للملاحة مهما كانت حمولته وتسميته ويشمل ذلك اجزاءه وفروعه الاصلية او المتحركـة وجميع – التفرعات الضروريـة لاستثمار السفينـة .
البضائـــع	جميع انواع السلع والمنتوجات الصناعية والمواد الخام والحيوانات .
التفريـــغ	تفريغ البضائع من السفينة الى ارصفة الميناء والمواعين باية وسيلة .
التحميل على البواخر	تحميل البضائع على السفن من رصيف الميناء والمواعين باية وسيلة .
التجريـــم	١ – تلقي البضائع من روافع السفن على المواعين والرصيف وفكهـا من الالات وترتيبها داخل المواعين او عـلى الرصيف وايصال المواعين حتى محاذاة الرصيف ورفع البضائع من المواعين وترتيبها على الارصفه ضمن مسافة لا تزيد عن عشرين مترا من حافة الرصيف . ٢ – تنزيل البضائـع من الارصفـة الى المواعين وترتيبها فيهـا وايصال المواعين الى محاذاة السفينة ووضع البضاعة تحت روافعها وتعليقهـا فيها من اجل عمليات التنفيذ .

التحميل على الشاحنات	نقل البضائع من الارصفـة الى داخل او خارج المستودعات وتكديسهـا ضمن حدود منطقة المؤسسة ثم تحميلها من مكانهـا على الشاحنات طبقـا للتعليمات التي تصدرها المؤسسة .

المادة ٣ – تؤسس بمقتضى هذا القانون مؤسسة حكوميـة تسمى (مؤسسة الموانيء) ذات شخصية معنويـة لها استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة ان تقوم بجميع التصرفات والاجراءات القانونية المتعلقة بها وان تقاضي وتقاضى وان تنيب عنها في ذلك النائب العام او اي محام تعينه لهذه الغاية .

المادة ٤ – تتولى المؤسسة وحدها انشاء الموانيء في المملكة وادارتها وتنميتها واستغلالها وصيانتها والقيـام بعمليات تفـريـغ وتحميل البواخر (الاستفادويرية) والتجريم وتحميـل الشاحنات وتقديم سائر الخدمـات الاخرى ذات الصلة بالموانيء .

المادة ٥ – اعتبارا من نفاذ احكام هذا القانون:

أ – تؤول للمؤسسة جميع الاموال والموجودات والحقوق العائدة لدائرة ميناء العقبة والمؤسسة البحريـة لميناء العقبة وتتحمل جميع الالتزامات المترتبة عليها .

ب – تعتبر العقود والاتفاقيات المبرمة مع كل من دائرة ميناء العقبة والمؤسسة البحرية لميناء العقبة وكأنها معقودة مع المؤسسة التي تصبح الخلف القانوني لهما في كل ماشتملت عليه من حقوق والتزامات .

ج – ينتقل جميع العاملين في دائرة ميناء العقبة والمؤسسة البحرية بميناء العقبة الى المؤسسة بكامل حقوقهم والالتزامات المترتبة عليهم .

المادة ٦ – يتولى شؤون المؤسسة : –

أ – مجلس ادارة

ب – مدير عام

ج – جهاز تنفيذي

المادة ٧ – يتألف المجلس من : –

١ – الوزير	رئيسا
٢ – المدير العام	نائبا للرئيس
٣ – وكيل وزارة النقل	اعضاء
٤ – وكيل وزارة المالية /الجمارك	
٥ – مدير عام سكة حديد حطيه/ العقبة	
٦ – مدير عام شركة مناجم الفوسفات الارنية المساهمة المحدودة	
٧ – مدير عام شركة البوتاس العربية	
٨ – اربعة اعضاء يمثلون كل من دائرة الموازنة العامة واتحاد الغرف التجارية الاردنية وغرفة صناعة عمان وشركات الملاحة العامة في الموانيء الاردنية يعينهم مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير	

المادة ٨ أ – يتولى المجلس ادارة شؤون المؤسسة والاشراف عليها ورسم السياسة العامة لها وتناط به كذلك جميع الصلاحيات والمهام اللازمة ، بما في ذلك : –

١ – انشاء وادارة الموانيء واستغلالها واقامة المنشآت اللازمة لها.

٢ – دراسة مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة ورفعها لمجلس الوزراء لاقرارها .

٣ – شراء اواستئجار او استعارة اية سفينة لاستعمالها او استغلالها لاعمال النقل البحرى مباشرة او بالاشتراك مع اية مؤسسة او شركة تقوم بهذه الاعمال .

٤ – التوصية لمجلس الوزراء بتحويل طريق استيراد أوتصدير – البضائع من اي ميناء او مرفأ او معبر آخر الى ميناء اردني كلما اقتضت الحاجة لذلك .

٥ – تنظيم عمليات التفريغ والتحميل على الشاحنات والبواخر او بواسطة سكة الحديد والاشراف عليها

٦ – اعداد مشاريع الانظمة المتعلقة بالمؤسسة .

٧ – ان يفوض من يشاء من اعضائه بالتوقيع عنه .

ب – يمثل المؤسسة لدى الغير رئيس المجلس ، وله ان يفوض بعض صلاحياته للمدير العام .

المادة ٩ – يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة واحدة كل شهر على الاقل ويكون اجتماعه قانونيا اذا حضره ثمانيه من اعضائه بما فيهم الرئيس او نائبه وتصدر القرارات بالاجماع او باكثرية الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة .

المادة ١٠ – يعين المدير العام ويحدد راتبه وجميع حقوقه المالية وتنهى خدماته بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية .

المادة ١١ – يتولى المدير العام ادارة المؤسسة وتصريف شؤونها بما يكفل تحقيق غاياتها في حدود الصلاحيات المخولة الية بمقتضى احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه بما في ذلك :–

أ – تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس وتطبيق السياسة العامة التي يضعها .

ب – اعداد الموازنة السنوية للمؤسسة وعرضها على المجلس .

ج – الاشراف على اعمال موظفي المؤسسة والمستخدمين فيها .

د – ممارسة اية صلاحيات اخرى يخولها اليه المجلس .

المادة ١٢ – أ – للمؤسسة موازنة مستقلة .

ب – تتألف الموارد المالية للمؤسسة من :–

١ – واردات المؤسسة من الرسوم والعوائد والاجور عن الخدمات التي تقدمها .

٢ – ريع الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمؤسسة .

٣ – القروض والهبات والمنح التي تقدم للمؤسسة والتي – يوافق عليها مجلس الوزراء

٤ – المبالغ التي قد تقدمها لها الحكومة .

ج – تتبع المؤسسة في تنظيم حساباتها وسجلاتها مبادىء المحاسبة التجارية :

د – يرفع المجلس للوزير خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية تقريرا عن اعمال المؤسسة مع الحساب الختامي وحساب الارباح والخسائر .

هـ – يتولى ديوان المحاسبة مراقبة وتدقيق حسابات المؤسسة وللمجلس ان يكلف فاحص حسابات قانوني للقيام بهذه المهمة .

المادة ١٣ – للمؤسسة بموافقة مجلس الوزراء وتنسيب كل من وزير المالية ومحافظ البنك المركزي الاردني ان تصدر سندات تنمية لغايات تطوير الموانيء وفقا للقوانين المعمول بها .

المادة ١٤ – تتمتع المؤسسة بجميع الاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية .

المادة ١٥ – أ – لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الانظمة الخاصة بالامور الماليه والادارية واللوازم ومقاولات الاشغال وشؤون الموظفين والمستخدمين وصناديق الادخار الخاصة بهم والتأمين الصحي والاحكام الخاصة بادارة الموانيء وتسجيل السفن والكوارث البحرية واجراءات الامن والصحة ورسوم وعوائد واجور الخدمات التي تقدمها المؤسسة .

ب – يجوز ان تشتمل الانظمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على مقدار الاجور والرسوم الاضافية والتعويضات التي تستوفيها المؤسسة من المخالفين لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه والمصالحة عليها .

ج – تحصل الاموال المستحقة للمؤسسة بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية .

المادة ١٦ – يلغى قانون ميناء العقبة رقم (١٨) لسنة ١٩٥٩ وقانون المؤسسة البحرية لميناء العقبة رقم (٤) لسنة ١٩٦٩ على ان يراعى في ذلك ما يلي :–

أ – ان تبقى جميع الانظمة الصادرة بموجبهما معمولا بها الى انتلغى او تستبدل بانظمة اخرى تصدر بمقتضى احكام هذا القانون .

ب – ان تعتبر اية اشارة الى دائرة ميناء العقبة او المؤسسة البحرية لميناء العقبة في اي من الانظمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بأنها اشارة الى المؤسسة .

المادة ١٧ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون

١٩٧٨/٨/٩ .

الحسين بن طلال

وزير الاعلام ووزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية بالوكالة
عدنان ابو عوده

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير الشؤون البلدية والقروية ووزير الزراعة بالوكالة
ابراهيم ايوب

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير التموين
مروان القاسم

وزير النقل
علي سحيمات

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

وزير المالية
محمد الدباس

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

هكذا من الأصل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/٨/٩

نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : —

قانون مؤقت رقم (٢٩) لسنه ١٩٧٨

قانون معدل لقانون سوق عمان المالي

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون سوق عمان المالي لسنة ١٩٧٨ ويقرأ مع القانون رقـــم (٣١) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل بهمن تاريخ نشره فيالجريدةالرسمية.

المادة ٢ — تعدل المادة (٢٠) من القانون الاصلي بحيث يصبح ما ورد فيها فقرة (د) وتضاف اليها الفقرات التالية

أ — بالرغم مما ورد في قانون رسوم الطوابع المعمول به ، تعفى عقود البيع المبرمة في قاعـــة السوق وعقود تفويض البيع او الشراء التي تعطى من العملاء للوسطاء وشهادات تملك الاوراق المالية من رسوم طوابع الواردات .

ب — تستوفى رسوم طوابع الواردات عن عقود تحويل الاوراق المالية فقـــط ، وذلك بنسبة (٥ر١) بالألف من القيمة الاسمية للاوراق المالية وتشمل هـــذه النسبة ضريبة الحرس الوطني ، ويستوفي السوق هذه الرسوم .

ج — بالرغم مما ورد في قانون الشركات اوفي انظمة الشركات المساهمة العامة المقبولة اوراقها المالية لدى السوق ، فانة لا يحق لهذه الشركات استيفاء اية رسوم على عقود تحويل الاوراق االية او ايبدل مقابل اصدار شهادات اسهمها او اسناد قرضها .

١٩٧٨/٨/٩

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بـدران

وزير التربيـــة والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الـــوزراء
عبد السلام المجالي

وزير الاعلام ووزير الانشاء والتعمير ووزير دولةللشؤون الخارجيةبالوكالة
عدنان ابو عوده

وزيـــــر السياحة والآثار
غالب بركات

وزيـــــر العـــــدل
احمد عبدالكريم الطراونه

وزيـــــر العمـــــل
عصام العجلوني

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـــة
كامل الشريـــف

وزيـــــر التموين
مروان القاسم

وزيـــــر الداخليـــــة
سليمان عـــرار

وزير المواصلات ووزير الصحـــة بالوكالة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الشؤون البلدية والقروية ووزير الزراعة بالوكالـــة
ابراهيم ايـــوب

وزيـــــر الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزيـــــر الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزيـــــر الماليـــــة
محمد الدباس

وزيـــــر الاشغال العامة
سعيد بينـــو

وزيـــــر النقـــــل
علـــي سحيمات

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/٧/٢٦

نأمر بوضـع النظام الاتي : —

نظام دفاع رقم (٥١) لسنة ١٩٧٨

نظام مراقبة الاعمـــال الاجنبية

صادر بالاستناد الى احكام المادة (٤) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام مراقبة الاعمال الاجنبية لسنة ١٩٧٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريـــدة الرسمية .

المادة ٢ — لغايات تطبيق هذا النظام تعني كلمة « شخص » حيثما وردت فيه الشخص الطبيعي والشخص المعنوى .

المادة ٣ — أ — مع مراعاة ما ورد في المادة (٦) من هـــذا النظام لا يجـــوز لاي شخص اجنبي تعاطي الاعمال التجارية في المملكة سواء بصفتهالشخصية او بالانابة او الوكالة عنشخص آخر او بالاشتراك في شركات عادية او المساهمة في شركات مساهمة ما لم يحصـــل على موافقة خطية بذلك من رئيس الوزراء ، ولرئيس الوزراء الغاء موافقته هذه في اي وقت اذا تطلبت المصلحة العامة ذلك .

ب — يشترط ان لا يتجاوز مجموع قيمة مساهمة الاجنبي في اي وقت من الاوقات عن ٤٩٪ من رأس المال عند الاشتراك في اية شركة تتعاطى العمل التجاري باستثناء الشركات الصناعية والسياحيـــة والخدمات المتعلقة بالاعمال السياحية .

ج — على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ و ب) من هذه المادة او اي تشريع آخر يسمح للاشخاص من رعايا الدول العربية بتداول الاوراق المالية المدرجة لدى سوق عمان المالي بيعا او شراء دون الحاجة الى موافقة رئيس الوزراء او مجالس ادارة تلك الشركات ، على ان يراعي سوق عمان المالي النسب المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة .

المادة ٤ — لا تسري احكام المادة (٣) من هـــذا النظام على الاشخاص الاجانب الذين كانوا يتعاطـــون العمل التجاري في المملكة بصفتهم الشخصية او بالانابة او الوكالة عن اشخاص اخرين او اشتركوا او ساهموا في شركات عادية او مساهمة قبل العمل بنظام الدفاع رقم(٤) لسنة ١٩٤٨ (نظام مراقبـــة الاعمـــال الاجنبية) ويعتبرون بحكم من نال موافقة رئيس الوزراء من تاريخ تعاطيهم العمل التجاري في المملكة ، غير انه لرئيس الوزراء الغاء موافقته تلك في اي وقت اذا تطلبت المصلحة العامة ذلك :

المادة ٥ – لايسمح لاي شخص اجنبي بممارســة العمل التجاري في المملكــة بصورة فردية اذا كان ذلك العمل يقتصر على استيراد السلع الى المملكة او الا تجار فيها ، على ان يستثنى من احكام هذه المادة :–

أ – اي شخص لاتقل حصته في الشركات العاديــة او مقدار مساهمته في الشركات المساهمة عن مائة الف دينار ، شريطة ان لا تتجاوز نسبة حصته او مساهمته (٤٩٪) من راسمال الشركة .

ب – اي شخص اجنبي مارس العمل التجاري في المملكة قبل العمل بهذا النظام .

المادة ٦ – يسمح للاشخاص الاجانب بتعاطي الاعمال التالية في المملكة دون الحصول على موافقة رئيس الوزراء وفقا للشروط والقيود التي تقررهــا السلطات الرسمية المختصة ، على ان تراعى في ذلك احكام القوانين والتشريعات الاخرى المعمول بها في المملكة .

أ – الاشتراك في العطــاءات والمناقصات والتعهدات الحكوميــة التي تطرح على نطاق دولي وتنفيذ المشاريع المطروحة على ذلك الوجه اذا احيلت عليهم .

ب – اقامة المشاريع السياحية في المملكة على ان تتقرر الصفة السياحية للمشروع بمقتضى احكــام قانون تشجيع الاستثمار المعمول به .

ج – القيام بالدراسات العلمية والفنية لصالح حكومة المملكة ولاغراض تقديم الاستشارات اليها بناء على تكليف منها ، على ان لا يسمح لاي شخص اجنبي يقوم بتلك الدراسات باستيراد اية بضائع او سلع او سيارات او اية مواد اخرى مهما كان نوعها الى المملكة وذلك باستثناء التجهيزات العلمية والادوات واللوازم الفنية التي تستعمل في الدراسات التي يقوم بها والاستشارات التي يقدمها .

المادة ٧ – أ – مع مراعاة احكام المادة (٥) من هــذا النظام ، على اي شخص اجنبي سمح له بتعاطي الاعمال التجارية في المملكة سواء بعد حصوله على موافقة رئيس الوزراء بمقتضى احكام المادة (٣) من هذا النظام او بدون الحصول على تلك الموافقة بمقتضى احكام المادة (٦) منه ان يحول الى المملكة بالعملة الاجنبية القابلة للتحويل وعن طريق بنك مرخص ، راسماله او قيمة حصته في الشركات العادية او قيمة مساهمته في الشركات المساهمة ، وذلك قبــل القيام بأي عمل في المملكة ، ويجوز لوزير الصناعة والتجارة ان يسمح للاجنبي في حالة مساهمته في الشركات المساهمة ان يدخل قيمة القسط او الاقساط الواجب دفعهــا وفق قانون الشركات او نظام الشركة ، ويشترط في حالة الاشتراك في الشركات العادية ان لا يقل المبلغ الذي يتم تحويله الى المملكة من قبل الشخص الطبيعي الواحد عما يعــادل خمسة آلاف دينار ومن قبل الشخص المعنــوي الواحــد عما يعادل عشرة آلاف دينار .

ب – بالرغم مما جاء في الفقرة (أ) من هذه المادة ، يسمح للرعايا العرب شراء الاوراق المالية المدرجة لدى سوق عمان المالي بأية عملة ســواء اكانت اجنبية او اردنية ، ولهم بيع تلك الاوراق المالية وتحويل قيمتها الى خارج المملكة بأى عملة اجنبية دون قيد او شرط ، وفي حالة تحويل قيمتها عن طريق بنك مرخص فيتم ذلك وفق تعليمات البنك المركزي .

المادة ٨ – أ – لا يجوز تحويل او نقل ملكية الاســم في الشركات المساهمة المحدودة في المملكة او الحصص في الشركات العادية من شخص اردني الى شخص اجنبي الا بعد موافقة رئيس الوزراء الخطية .

ب – تستثنى من احكام الفقرة (أ) من هـذه المادة الاوراق المالية المدرجة لدى سوق عمان المالي لدى تبادلها من قبل رعايا الدول العربية وفقا لاحكام الفقرة (ج) من المادة (٣) من هذا النظام .

المادة ٩ – أ – يتم تحويل قيمة الاســهم في الشركات المساهمة او الحصص في الشركات العادية في المملكة والتي يتم تحويلها او نقل ملكيتها الى شخص اجنبي اذا كانت واردة اصلا بالعملة الاجنبيــة عن طريق بنك مرخص في المملكة الا اذا كان التحويل قد تم بين شخصين اجنبيين يقيمان خارج المملكة .

ب – يستثنى الرعايا العرب من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ١٠ – يسمح بتحويل او اخراج اي رأسمال او ارباح او فوائد تعود لاي شخص اجنبي من المملكة الى خارجها وفق تعليمات البنك المركزي .

المادة ١١ – أ – مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة لا يسمح لاية شركة غير اردنية بالاعلان عن طرح اسهمها او اسناد قرضها للاكتتاب داخل المملكة باية صورة من الصور بما في ذلك الاعلان عن طريق اجهزة الاعلام المختلفة فيها . كما لا يسمح بتداول تلك الاسهم والاسناد في المملكة .

ب – تستثنى من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة الدول العربيــة التي تسمح بالاعلان فيها عن طرح اسهم واسناد القرض الخاصة بالشركات الاردنية وبتداول تلك الاسهم والاسناد داخل حدودها على ان تؤخــذ موافقة مسبقة من وزارة الصناعة والتجارة وبالتنسيق مع البنك المركزي الاردني وسوق عمان المالي في اية حالة من حالات الاستثناء التي تنطبق عليها احكام هذه الفقرة .

المادة ١٢ – كل من يخالف احكام هذا النظام يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة(٤) من قانون الدفــاع لسنة ١٩٣٥ وذلك بالاضافة الى اية عقوبة تبعية يجب فرضها عليه كاغلاق المحل والمصادره .

المادة ١٣ – يلغى نظام الدفاع رقم (٤) لسنة ١٩٧٤ .

١٩٧٨/٧/٢٦ **الحسين بن طلال**

وزيـــر السياحـة والآثار **غالب بركـات**	وزيـــر الاعـــلام **عدنان ابو عـوده**	وزير التربية والتعليم ووزيـر دولـة لشؤون رئاسة الوزراء **عبد السلام المجالي**	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع **مضر بـدران**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـة **كامل الشريـف**	وزيـــر العمـــل **عصام العجلوني**	وزيـــر الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية **حسن ابراهيـم**	وزيـــر الزراعـــة **صلاح جمعـه**
			وزيـــر العـــدل **احمد عبدالكريم الطراونه**
وزيـــر الثقافة والشباب **الشريف فواز شرف**	وزير الشؤون البلدية والقروية **ابراهيـم ايوب**	وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالـة **عبد الرؤوف الروابده**	وزير الداخليـة **سليمـان عـرار**
وزيـــر النقـل ووزير التموين بالوكالة **علي سحيمات**	وزيـــر الاشغال العامـة **سعيد بينـو**	وزيـــر الماليـــة **محمد الدباس**	وزيـــر الصناعة والتجارة **نجم الدين الدجاني**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/٧/٢٦
نأمر بوضع النظام لآتي : —

نظام رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٨
(نظام النقل على الطرق)

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام النقل على الطرق لسنة ١٩٧٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — لسلطة الترخيص ان تسجل سيارات شحن عمومية واعطائها ارقاما خاصة في سجلات سلطة الترخيص بالاضافة الى السيارات العمومية المسجلة عند صدور هذا النظام وذلك ضمن الشروط التالية : —

أ — ان لايتجاوز عدد السيارات التي يسمح بتسجيلها بحمولة طن واحد فما دون (٣٠٠٠) ثلاثةالاف سيارة لقاء رسم عن رقم كل سيارة قدره مائتا دينار بالاضافة الى رسوم التسجيل والترخيص

ب — ان لايتجاوز عدد السيارات التي يسمح بتسجيلها بحمولة تزيد على طن واحد لغاية خمسه اطنان (٢٠٠٠) الفي سيارة لقاء رسم عن رقم كل سيارة قدره ثلاثمائة دينار بالاضافة الى رسوم التسجيل والترخيص .

ج — ان لايتجاوز عدد السيارات التي يسمح بتسجيلها بحموله تزيد على خمسة اطنان (٢٠٠٠) الفي سيارة لقاء رسم عن رقم كل سياره قدره ثمانماية دينار بالاضافة الى رسوم التسجيل والترخيص .

المادة ٣ — عند نفاذ احكام هذا النظام تلغى جميع الارقام المتبقية والتي طرحت بموجب النظامين التاليين : —

أ — (نظام النقل على الطرق) رقم (١٧) لسنة ١٩٦٥ .

ب — (نظام النقل على الطرق) رقم (٩) لسنة ١٩٧٥ ، وما طرأ عليه من تعديلات .

١٩٧٨/٧/٢٦ — الحسين بن طلال

وزير السياحة والآثار — غالب بركات
وزير الاعلام — عدنان ابو عوده
وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — عبد السلام المجالي
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع — مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — كامل الشريف
وزير العمل — عصام العجلوني
وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية — حسن ابراهيم
وزير الزراعة — صلاح جمعه
وزير العدل — احمد عبدالكريم الطراونه

وزير الثقافة والشباب — الشريف فواز شرف
وزير الشؤون البلدية والقروية — ابراهيم ايوب
وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة — عبد الرؤوف الروابده
وزير الداخلية — سليمان عرار

وزير النقل ووزير التموين بالوكالة — علي سحيمات
وزير الاشغال العامة — سعيد بينو
وزير المالية — محمد الدباس
وزير الصناعة والتجارة — نجم الدين الدجاني

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٢٧٦ تاريخ ١٩٧٨/٧/٢٣ المتضمن الموافقة على الاتفاقية التجارية طويلة الامد بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية تشكوسلوفاكيا الاشتراكية بشكلها التالي : —

اتفاقية طويلة الامد

بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية تشكوسلوفاكيا الاشتراكية

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية تشكوسلوفاكيا الاشتراكية رغبة منهما في تعزيز وتوسيع العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين على اساس من الصداقة والفوائد المتبادلة قد اتفقتا على مايلي : —

المادة الاولى

يتخذ الفريقان المتعاقدان جميع الاجراءات المناسبة لتطوير العلاقات الاقتصادية وتنمية حجم التجارة بين البلدين الى اقصى درجة ممكنة .

المادة الثانية

١ — يتعهد الفريقان المتعاقدان ببذل جميع الجهود الممكنة من اجل تسهيل وتطوير التبادل التجاري وكذلك بذل الجهد لتحقيق ميزان تجاري متعادل بين البلدين طبقا لبنود هذه الاتفاقية والقوانين والانظمة النافذة لديهما .

٢ — تكون قوائم السلع المرفقة بهذه الاتفاقية والمشار اليها بالقوائم (أ) و (ب) جزءا مكملا لهذه الاتفاقية وتكون لهذه القوائم صفة الاستدلال فقط وسوف لاتعتبر بانها مقيدة لتبادل السلع الغير مدرجة فيهما .

المادة الثالثة

يقوم الفريقان المتعاقدان بمنح بعضهما البعض معامله الدولة الاكثر رعاية وذلك فيما يتعلق بجميع المسائل المتعلقة بالعلاقات التجارية المتبادلة وتطبق معاملة الدولة الاكثر رعاية بشكل خاص على الرسوم الجمركية والرسوم الاخرى بالاضافة الى التحصيلات والضرائب التي يمكن فرضها عند استيراد وتصدير البضائع ذات منشأ الفريق المتعاقد الاخر وكذلك على الانظمة والاجراءات المتعلقة بالتخليص الجمركي ومنح رخص الاستيراد والتصدير .

لاتطبق معاملة الدولة الاكثر رعاية المنصوص عليها في هذه المادة على الامتيازات الخاصة التي : —

أ — يمنحها احد الفريقين المتعاقدين او سيمنحها في المستقبل للدول المجاورة من اجل تسهيل حركة تجارة الحدود .

ب — تنشأ عن منطقة تجارية حرة او عن اتحاد جمركي او مجموعات التكامل الاقتصادي والتي يكون احد الفريقين المتعاقدين فيها عضوا او سيكون في المستقبل .

ج — الافضليات الممنوحة من قبل احد الفريقين المتعاقدين للسلع المستوردة بموجب برامج المساعدة الممنوحة لهذا الطرف من قبل بلد ثالث او مؤسسة او منظمة او هيئة دولية .

د — تمنحها المملكة الاردنية الهاشمية او ستمنحها في المستقبل لاية دولة عربية .

المادة الرابعة

يتعهد الفريقان المتعاقدان باصدار رخص الاستيراد والتصدير ضمن نطاق القوانين والانظمة النافذة في كـلا البلدين طالما ان هذه الرخص مطلوبة للسلع الناشئة والمستوردة من او المصدرة الى بلد الفريق المتعاقد الاخر .

المادة الخامسة

تتم عمليات التبادل التجـاري ضمن اطار هذه الاتفاقية بنـاء على عقود مبرمة بـين الاشخاص الاعتباريين والطبيعيين في كلا البلدين والمفوضين كما ينبغي بموجب الانظمة والقوانين في كـلا البلدين بالقيام بنشاطات التجارة الخارجيـة .

المادة السادسة

يعفى الطرفان المتعاقدان ضمن نطاق القوانين والانظمة النافذة في بلديهما .

أ — من الرسوم الجمركية — العينات ومواد الدعاية للحصول على العروض ولاغراض الاعلانات . —

ب— من الرسوم الجمركية والضرائب واستحقاقات الدفع الاخرى (باستثناء الطوابع والرسوم المفروضة على رخص الاستيراد) مواد البناء والانشاءات الثابتة التي تستورد للمعارض الدائمة .

جـ — من الرسوم الجمركية والضرائب واستحقاقات الدفع الاخرى (باستثناء الطوابع والرسوم المفروضة على رخص التصدير والاستيراد) السلع والمواد المذكورة ادناه في حالة الاستيراد المؤقت : —

— الادوات وغيرها من المواد المستوردة او المرسلة بقصد التركيب او اتمام المشروع.

— المواد المرسلة للاغراض التجريبية .

— السلع والمواد التي ستعرض في المعارض (اما بشكل مؤقت او دائم) .

— مواد التعبئة والتغليف المطبوعـة والمستوردة بقصد تعبئة المنتجات المستوردة والتي سيعاد تصديرها بعـد فترة معينة .

ان البضائع والمواد المذكورة في الفقرة (جـ) من هذه المادة يجب (بعد انتهاء مدة الادخال المؤقت) امـا ان يعاد تصديرها او ان تطرح للاستهلاك المحلي بعد دفع الرسوم الجمركية والضرائب العادية ، اذا كانت الانظمة النافذة تسمح بذلك .

المادة السابعة

تتم جميع المدفوعـات بين البلدين بالعملات الحـرة القابلة للتحويل وتمنح السلطات المختصة لكـلا الفريقين التراخيص الضرورية للتحويل الفوري للمدفوعات الناتجة عن العمليات التجارية التي تتم بموجب هذه الاتفاقية ،

المادة الثامنة

يقوم الفريقان المتعاقدان بتشجيع قيام المشاريع ذات المنفعة المتبادلة بما في ذلك المشاريع المشتركة وتبادل الخبرات وغيرها مـن انماط التعاون الاقتصادي والفني بهدف تطوير التجارة والتعاون الاقتصادي بين البلدين وذلك بموجب القوانين والقواعد والانظمة النافذة فيهما .

المادة التاسعة

يقوم الجانبان المتعاقدان بتسهيل وتشجيع الاشتراك في المعارض الدولية وكذلك لتنظيم المعارض الخاصة المقامة في بلد الفريق الاخر .

المادة العاشرة

يقوم الفريقان المتعاقدان من اجل تسهيل تنفيذ هـذه الاتفاقية وتنمية العلاقات الاقتصادية بين البلدين بتشكيل لجنة مشتركة تكون اهم واجباتها تحقيق ما يلي : —

أ — مراجعة نتائج تطبيق هذه الاتفاقية .

ب— تسوية الصعوبات الطارئة والتي قد تنشأ اثناء تنفيذ هذه الاتفاقية .

جـ — تقديم الاقتراحات التي تهدف الى تنمية وتوسيع العلاقات الاقتصادية بين البلدين .

تجتمع هذه اللجنة في اي وقت يتفق عليه الفريقان في براج وعمان بناء على طلب احد الفريقين المتعاقدين .

المادة الحادية عشرة

يستمر تنفيذ احكام هذه الاتفاقية وحتى بعد انتهاء مدتها لتشمل العقود التي تبرم ضمن اطارها واثناء مدة سريانها.

المادة الثانية عشرة

تخضع هذه الاتفاقية الى المصادقة او الموافقة عليها طبقا للاجراء الذي يتبعه كل من الفريقين المتعاقدين وتكون سارية المفعول اعتبارا من يوم تبادل الاشعارات التي تؤكد هذه المصادقة او الموافقة .

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمـدة ثلاث سنوات وتجدد بعد ذلك تلقائيا لمدة سنة واحدة ما لم يقم احـد الطرفين المتعاقدين بانهائها عن طريق تقديم اشعار وذلك قبل ثلاثة اشهر من انتهاء المدة المذكورة .

عقد ووقع في عمان بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٤ باللغة الانجليزية وبنسختين اصليتين .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومة جمهورية تشكوسلوفاكيا الاشتراكيه
الدكتور	المهندس
هاشم الدباس	جاروسلاف جاكوبيك

جدول (أ)

البضائع التي يمكن تصديرها من جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية الى المملكة الاردنية الهاشمية.

١ – مصانع صناعية كاملة مع قطع غيارها
٢ – مضخـــات
٣ – محركات ديزل واجهزة التوليد الخاصة بالديزل.
٤ – روافع الخلـــع
٥ – المعدات والالات الكهربائية
٦ – محطات التحويل الكهربائية
٧ – معدات النقل
٨ – الدراجـــات
٩ – سيارات الركـــاب
١٠– شاحنات اللوري
١١– اليات الطرق والبناء
١٢– الات النسيج
١٣– الرافعات الثابتة والمتنقلة
١٤– الادوات ومعدات المصانع
١٥– معدات المواصلات
١٦– معدات القياس والمختبرات والمعدات الطبية
١٧– المعدات والالات الزراعية
١٨– الات صنع الاحذية والجلد
١٩– الات اللحام
٢٠– الادوات الهندسية والاجهزة والات الطبع والالات الطابعة والكمبيوتر
٢١– قطع الغيـــار
٢٢– مستلزمات المنازل (الادوات المنزلية).
٢٣– مختلف انواع الورق
٢٤– منتجات الحديد المستدير والفولاذ والقضبان والصفائح والانابيب الخ
٢٥– الادوات الكيماوية والطبيه والادوات الصيدلية
٢٦– السكر

٢٧– المنتجات الزراعية والمواد الغذائية
٢٨– الالات الموسيقية والمسجلات.
٢٩– الصور والات التصوير
٣٠– الافلام والورق الحساس الخاص بالتصوير
٣١– الادوات الصحيه وبلاط الجدران وورق الجدران
٣٢– مبـــارد
٣٣– الالعاب والادوات الرياضية والمباريات
٣٤– جميع اصناف الانسجـــة
٣٥– السجـــاد
٣٦– مواد صنع الاحذية
٣٧– ادوات الكتابة
٣٨– الزجاج والسلع الزجاجية
٣٩– بنادق الصيد والرياضة وذخيرتها
٤٠– المنتجات اللازمة للمكاتب واستعمال المدارس
٤١– المجوهرات ، الزجاج والحجارة الاصطناعية وتوابع المجوهرات
٤٢– الادوات الاستهلاكية الاخرى وغير المحدده.

جدول (ب)

البضائع التي يمكن تصديرها من المملكة الاردنية الهاشمية الى جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية

١ – الصلصال
٢ – الفوسفات
٣ – عصير البندوره
٤ – البسكوت العادي والمحشي والويفر
٥ – البيكنج باودر والخميره
٦ – العلكه
٧ – الكستر والجلي
٨ – اعلاف الحيوانات والدجاج
٩ – المشروبات الروحية
١٠– العرق
١١– المصنوعات اليدوية
١٢– السجاير وورق السجاير
١٣– ورق التبغ
١٤– الكنزات الصوفية والتريكو
١٥ الجوارب الرجالي والنسائي
١٦– السجاد والبسط
١٧– الالبسه الداخلية
١٨– الحرامات الصوفية والتركيبيه
١٩– الكبريت
٢٠– هيبوكلوريد الصود يوم
٢١– حبيبات بلاستيكيه
٢٢– المستحضرات الطبيه
٢٣– الصابون
٢٤– العطور
٢٥– بودره الاطفال
٢٦– الاكياس البلاستيكية
٢٧– معجون الاسنان والحلاقه
٢٨– مستحضرات التجميل

٢٩– الجلود المدبوغه والخام
٣٠– الحقائب البلاستيكيه والجلديه
٣١– الاحذيه البلاستيكيه والجلدية المطاطيه
٣٢– عربات الاطفال
٣٣– الورق المقوى
٣٤– اكياس الورق
٣٥– علب الكرتون
٣٦– الفوط وورق التواليت والورق الصحي
٣٧– زيت المانورات
٣٨– الانابيب البلاستيكيه
٣٩– المفصلات
٤٠– المسامير والاسلاك الشائكه
٤١– صفائح الزجاج
٤٢– الادرات الصحيه وتوابعها
٤٣– البلاط والسيراميك
٤٤– القرميد (الطوب الناري)
٤٥– انابيب المياه
٤٦– قضبان الفولاذ المستديره
٤٧– البطاريات السائلة واغلفتها
٤٨– مغلفات الرسائل
٤٩– الدهانات
٥٠– الصفائح المعزوله من البولسترين
٥١– الانابيب الصحيه للمياه وادواتها
٥٢– الادوات الصحيه المعدنيه
٥٣– الافران
٥٤– عوادم السيارات
٥٥– الابواب البلاستكيه
٥٦– رديترات التدفئة المركزية
٥٧– المياه المعدنيه
٥٨– الفواكه والخضار
٥٩– حامض الكبريت

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٣٣٧ تاريخ ١٩٧٨/٨/٢ المتضمن الموافقة على الاتفاق التجاري الموقع بالأحرف الاولى بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الصين الشعبية بشكله التالي :ـ

اتفاق تجاري

بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الصين الشعبية

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الصين الشعبية رغبة منهما في توثيق روابط الصداقة بين حكومتي البلدين وشعبيهما وفي تطوير العلاقات التجارية بين البلدين على اساس المساواة والمنفعة المتبادلة قـد اتفقتا على ما يلي :ـ

المادة الاولى

يوافق الطرفان المتعاقدان على بذل الجهد لتطوير وتنمية حجم التبـادل التجاري بين البلدين وكذلك السعي لتحقيق ميزان تجاري متعادل بينهما وفقا للقوانين المرعية في كل منهما .

المادة الثانيـة

يوافق كل مـن الطرفين المتعاقدين على معاملة الطرف الاخر معاملـة الدولة الاكثر رعايـة فيما يتعلق بمنح تراخيص الاستيراد والتصدير والاجراءات الخاصة بذلك وما يتعلق بالرسوم الجمركية والضرائـب والاجراءات الجمركية الخاصة باستيراد وتصدير ومرور وتخزين السلع ونقلها من سفينة الى اخرى وفقا للقوانين المرعية في كل منهما .

لاتطبق معاملة الدولة الاكثر رعاية المنصوص عليها في هذه المادة على ما يلي : ـ

١ ـ الامتيازات والتسهيلات التي منحتها او التي قد تمنحها في المستقبل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية لاي بلد من البلاد العربية او بلد من البلاد المجاورة ؛

٢ ـ الامتيازات والتسهيلات التي منحتها او التي تمنحها في المستقبل حكومة جمهورية الصين الشعبية لاي بلد مـن البلاد المجاورة .

٣ ـ الامتيازات التي تنشأ عن اتحاد جمركي او منطقة تجارية حرة او اية اجراءات اقليمية والتي يكون او سيكون احد الطرفين المتعاقدين عضوا فيها .

٤ ـ الافضليات الممنوحة من قبل احد الطرفين المتعاقدين للسلع والمنتجات المستوردة بموجـب برنامج المساعدة الممنوح لهذا الطرف من قبل بلد ثالث او مؤسسة او هيئة دولية ؛

المادة الثالثـة

يجري تبادل السلع بين البلدين وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها في كل من البلدين ؛

المادة الرابعـة

يوافق الطرفان المتعاقدان على دفع ثمن البضائع التي يجري التعامل فيها وفقا لهذه الاتفاقية بالعملات الحرة القابلة للتحويل يتفق عليها الطرفان ؛

المادة الخامسة

يوافق الطرفان على اقامة معارض لسلع كل منهما في البلد الاخر كمـا يوافقان على ان يقدم للطرف الاخر في حدود القوانين واللوائح المعمول بها في كل منها كافة انواع التسهيلات لاقامة مثل هذه المعارض ؛

المادة السادسة

يقوم الطرفان المتعاقدان من اجل تسهيل تنفيذ هذه الاتفاقية بتشكيل لجنة مشتركة تكون اهم واجباتهـا تحقيق ما يلي : ـ

١ ـ مراجعة نتائج تطبيق هذه الاتفاقية ؛

٢ ـ تسوية الصعوبات الطارئة والتي قد تنشأ اثناء تنفيذ هذه الاتفاقية .

٣ ـ تقديم الاقتراحات التي تهدف الى تنمية وتوسيع العلاقات الاقتصادية بين البلدين ؛

تجتمع هذه اللجنة في اي وقت يتفق عليه الطرفان في بكين او عمان بناء على طلبهما ؛

المادة السابعـة

يصبح هذا الاتفاق ساري المفعول عقب الاشعار المتبادل بالمصادقة عليه من قبل كل من الحكومتين ، ويظل نافذ المفعول لمدة سنة واحدة واذا لم يخطر احد الطرفين الطرف الاخر برغبته في تعديل هذا الاتفـاق او الغائه قبل انتهاء مدته بثلاثة اشهر يظل هذا الاتفاق نافذ المفعول لمدة سنة اخرى تلقائيا ويظل يتجدد بهذه الطريقة ؛

حرر هـذا الاتفاق ووقـع بالاحرف الاولى في عمـان بتاريخ ١٩٧٨/٧/٢٢ باللغـة العربيـة والصينية وبنسختين اصليتين ؛

المخول بالتوقيع عـن
حكومـة المملكـة الاردنيـة الهاشميـة
وزير الصناعة والتجـارة

المخول بالتوقيع عـن
حكومـة جمهوريـة الصين الشعبيـة
نائب وزير التجارة الخارجية

